يستر بها اصغر العورة فلم يستر فسدت الصلاة انتهى وفي الخلاصة
واذا وجدت ما يغطي ربع جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس
لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية
انتهى والستر افضل تقليلا للانكشاف كذا في البحر وندب صلاة
العاري جالسا بالايماء مادًّا رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر
فان صلى العاري قايما بالايماء او قايما اتيا بالركوع والسجود صح
لاتيانه بالاركان فيميل الى ايهما شاء والافضل الاول كما قدمناه ولو
صلى عاريا وعنده ثوب لم يعلم به لا تجزيه كذا روي عن ابي حنيفة
وذكر الكرخي انه على الخلاف في الذي نسي الماء في رحله ووجه الفرق
على الرواية الاولى ان الكسوة لا بدل لها فتنتقل اليه فلم يكن اتيا باصل
الفرض ولا ببدل له بخلاف الوضوء لان له بدلا وهو التراب وبخلاف
القبلة لان لها بدلا وهو جهة تحريه كما في التجنيس والمزيد وعورة
الرجل حرًّا كان او رقيقًا ما بين السرة ومنتهى الركبة لقوله صلى الله
عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون
سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى
او عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبهذا تبين ان السرة
ليست من العورة والركبة منها وقال اهل اللغة سميت العورة عورة
لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذ من العور وهو النقص
والعيب والقبح وعلى ما ينبغي ستره وعلى ما يستحيى منه ومنه عور
العين والكلمة العورا القبيحة وفي الشرع على ما يفترض ستره في
الصلاة وهذا الذي ذكرناه من تحديد العورة هو ظاهر الرواية
وقيل ابتداؤها من السرة وقايله ابو عصمة وقيل ابتداؤها من المنبت
وقايله محمد بن الفضل كما في الدراية وتزيد عليه اي على الرجل الامة
القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي حنيفة
لوجود الرق البطن والظهر لان لها مزية والنظر اليهما سبب الفتنة
وما عدى ذلك منها فليس بعورة لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يضرب
الاماء ان يتقنعن ويقول القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين

بالحراير

بالحراير ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها
بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج وقوله يا دفار بالدال
المهملة وكسر الراء وتخفيف الفاء اي يا منتنة كذا في الهادي
وروي ايضا ان جواري عمر رضي الله عنه كن يخدمن الضيفان كاشفات
الرؤوس مضطربات الثديين كذا في المستصفى ومهنتها بكسر الميم
وفتحها وانكر الاصمعي الكسر وجميع بدن الحرة عورة في بعض النسخ
بدن الحرة كلها وهو تاكيد للبدن والبدن مذكر الا انه لما اضيف الى
المراة اعطي حكم التانيث لامتزاج بينهما وعليه القراة الشاذة
تلتقطه بعض السيارة وقوله شرقت صدر القناة بالدم وقول الاخر
لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع
كما في المستصفى وقوله تعالى تسر الناظرين كما في المعراج الا وجهها
وكفيها وقدميها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
والمراد محل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس
وابن عمر ولان الابتلا بابدايها ولانه عليه السلام نهى المحرمة عن لبس
القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة ما حرم سترهما
بالمخيط وفي القدم روايتان والاصح من الروايتين انها ليست بعورة
للابتلا بابدايها اذا مشيت حافية او منتعلة فربما لا تجد الخف
كما في الهداية والبرهان فلذلك استثنيناه وقال الاقطع في شرحه
الصحيح انها عورة لظاهر الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم المراة
عورة مستورة انتهى ومثله في مجمع الروايات وفي الاختيار في القدم
روايتان الصحيح انها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة
انتهى فقد اختلف التصحيح والتحقيق ان القدم ليست عورة لما ذكرنا
ولان الاشتها لا يحصل بالنظر الى القدم كما يحصل بالنظر الى الوجه
فاذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتها فالقدم اولى فان قيل
قوله صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة عام في جميع بدنها
وليس فيه استثنا فاستثناهن الاعضا بالابتلا تخصيص بالعقل
ابتدا وهو لا يجوز عندنا اجيب بان قوله تعالى ولا يبدين

مطلب

Copyright © King Saud University